

جمهورية مصر العربية



رَأْسِيَّةِ الْجَمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الشمن ١٠ جنيهات

السنة	الصادر في ٢٨ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ الموافق (٣١ مارس سنة ٢٠٢٢ م)	العدد
الخامسة والستون		١٣

محتويات العدد:

رقم الصفحة

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

- قرار رقم ١١١ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص مساحة ١٤٧، ١٤ فدان تقربياً ،
تعادل ٦١٨١١٩ متراً مربعاً من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة
ناحية مركز سمسطا بمحافظة بنى سويف ، لاستخدامها فى إقامة منطقة
استثمارية متكاملة للنباتات الطبية والعلوية والتصنيع الزراعى
٣ قرار رقم ١١٢ لسنة ٢٠٢٢ بإزالة صفة النفع العام عن مساحة ٣٢، ٣١ فدان
تقربياً تعادل ١٣٥٧٤٨ م٢، الكائنة ناحية مدينة نصر بمحافظة القاهرة ...
٥ قرار رقم ١١٣ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص مساحات مختلفة من الأراضي
المملوكة للدولة ملكية خاصة ، لصالح الهيئة العامة للسلع التموينية ،
وذلك لاستخدامها فى إقامة بعض المشروعات المختلفة
٨ قرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٢ بمنح وسام الكمال من الطبقة الثانية لبعض السيدات ...
١٣

قرار رئيس مجلس الوزراء

- قرار رقم ٩٣٤ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع نزع ملكية قطعة الأرض
المثلثة (ب س ص) بمساحة (١٦٧٦) م٢ الواقعة بوقف الأقاليم بحى السلام
أول بحوض خارج الزمام البحري رقم (٥٣) بناحية بركة السلام -
الحرفيين بمحافظة القاهرة ، من أعمال المنفعة العامة
١٦ قرار رقم ٩٣٥ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة
بمساحة ٦٥، ٢٥٩ م٢ الكائنة جنوب غرب الخلية (د) ، بالمنطقة الصناعية
بالخارجية - منطقة طريق الخارجـة/ الداخـلة - محافظة الوادـى الجـديـد ،
بالمجان ، لإقامة محطة محولات كهربـاء جديدة عليها
٢٢

رئاسة مجلس الوزراء - هيئة مستشاري مجلس الوزراء

- استدرك لقانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢
المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٥ مكرر (د) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٨
٢٤

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١١ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى جمهورية مصر العربية :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص مساحة ١٤ فدان تقريرًا ، تعادل ٦١٨١٩ مترًا مربعًا من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية مركز سمسطا بمحافظة بنى سويف ، وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح محافظة بنى سويف ، لاستخدامها في إقامة منطقة استثمارية متكاملة للنباتات الطبية والعلوية والتصنيع الزراعي وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها .

(المادة الثانية)


ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٣ مارس سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى

(٤)



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٢ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٩٢ بتعديل حدود قطعى أرض

وتخصيص قطعة أرض ناحية محافظة القاهرة بمساحة ١٥٠ ألف متر مربع من أراضي

القوات المسلحة بدون مقابل لصالح جامعة عين شمس :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لخطيط

استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:**(المادة الأولى)**

تُزال صفة النفع العام عن مساحة ٣٢,٣١ فدان تقريرًا تعادل ١٣٥٧٤٨م^٢ ، الكائنة ناحية مدينة نصر بمحافظة القاهرة ، وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين .

(المادة الثانية)

تخصص مساحة الأرض المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار لصالح القوات المسلحة .

(المادة الثالثة)

يودع هذا القرار مكتب الشهر العقاري المختص بغير رسوم ، ويترتب على هذا الإيداع آثار الشهر القانونية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .


صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ١٣ مارس سنة ٢٠٢٢م) .

عبد الفتاح السيسي



(٤)



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٣ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة

للسلع التموينية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لخطيط

استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تخصيص أراضٍ صحراوية

لوزارة الدفاع واعتبارها من المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:**(المادة الأولى)**

تخصص المساحات المبينة فيما بعد ، من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ،
لصالح الهيئة العامة للسلع التموينية ، وذلك لاستخدامها في الأغراض المبينة
قرین كل منها وفقاً للقواعد والقوانين المقررة في هذا الشأن ، وهي :
مساحة ٤ , ٤ فدان تقربياً تعادل ١٨٤٨٥ مترًا مربعًا ناحية الترامسة بمحافظة قنا ،
وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) ، لاستخدامها في إقامة
توسيعات لصوماع الغلال المقامة بالمنطقة .
مساحة ٨ , ٧٩ فدان تقربياً تعادل ٣٦٩٦٢ مترًا مربعًا ناحية أطفيح بمحافظة الجيزة ،
وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) ، لاستخدامها في إقامة
توسيعات لصوماع الغلال المقامة بالمنطقة .
مساحة ١٦ , ٧٦ فدان تقربياً تعادل ٧٠٤١٣ مترًا مربعًا ناحية بلبيس بمحافظة
الشرقية ، وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ج) ،
لاستخدامها في إقامة صوماع غلال .

(المادة الثانية)


ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ


(الموافق ١٣ مارس سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى


(٤)



(٩)



(١)

 (٤)	لوحة توضع على أرض ناحية بليبيس - محافظة الشرقية استخدامها في إقامة صوامع فلل																															
																																
<p>نقطة الاحداثيات بالظامان WGS84</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الخط</th> <th>الخط</th> <th>الميل</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٣٠٩٦٣٣١٧,٠٣٨٦٥ N</td> <td>٣١٥٣٣٣٢٧,٣٧٦ E</td> <td>١</td> </tr> <tr> <td>٣٠٩٦٣٣٢١,٧٧٧ N</td> <td>٣١٥٣٣٣٢٩,٦٥٦ E</td> <td>٢</td> </tr> <tr> <td>٣٠٩٦٣٣١٩,٥٧١ N</td> <td>٣١٥٣٣٣١٦,٣٩٦ E</td> <td>٣</td> </tr> <tr> <td>٣٠٩٦٣٣٢٨,٤١٦ N</td> <td>٣١٥٣٣٣٢٤,٤٣٧ E</td> <td>٤</td> </tr> <tr> <td>٣٠٩٦٣٣١١,٣٢٣ N</td> <td>٣١٥٣٣٣٢٩,١١٠ E</td> <td>٥</td> </tr> <tr> <td>٣٠٩٦٣٣١٧,٣٢٥ N</td> <td>٣١٥٣٣٣٢٩,٣٦٣ E</td> <td>٦</td> </tr> <tr> <td>٣٠٩٦٣٣١٨,٩٧٣ N</td> <td>٣١٥٣٣٣٢٩,٣٦٣ E</td> <td>٧</td> </tr> <tr> <td>٣٠٩٦٣٣١٦,٣٢٣ N</td> <td>٣١٥٣٣٣٢٧,٣٧٦ E</td> <td>٨</td> </tr> <tr> <td colspan="2"> المساحة</td> <td>١٦٧٧٦ فدان تقريباً</td> </tr> </tbody> </table>			الخط	الخط	الميل	٣٠٩٦٣٣١٧,٠٣٨٦٥ N	٣١٥٣٣٣٢٧,٣٧٦ E	١	٣٠٩٦٣٣٢١,٧٧٧ N	٣١٥٣٣٣٢٩,٦٥٦ E	٢	٣٠٩٦٣٣١٩,٥٧١ N	٣١٥٣٣٣١٦,٣٩٦ E	٣	٣٠٩٦٣٣٢٨,٤١٦ N	٣١٥٣٣٣٢٤,٤٣٧ E	٤	٣٠٩٦٣٣١١,٣٢٣ N	٣١٥٣٣٣٢٩,١١٠ E	٥	٣٠٩٦٣٣١٧,٣٢٥ N	٣١٥٣٣٣٢٩,٣٦٣ E	٦	٣٠٩٦٣٣١٨,٩٧٣ N	٣١٥٣٣٣٢٩,٣٦٣ E	٧	٣٠٩٦٣٣١٦,٣٢٣ N	٣١٥٣٣٣٢٧,٣٧٦ E	٨	 المساحة		١٦٧٧٦ فدان تقريباً
الخط	الخط	الميل																														
٣٠٩٦٣٣١٧,٠٣٨٦٥ N	٣١٥٣٣٣٢٧,٣٧٦ E	١																														
٣٠٩٦٣٣٢١,٧٧٧ N	٣١٥٣٣٣٢٩,٦٥٦ E	٢																														
٣٠٩٦٣٣١٩,٥٧١ N	٣١٥٣٣٣١٦,٣٩٦ E	٣																														
٣٠٩٦٣٣٢٨,٤١٦ N	٣١٥٣٣٣٢٤,٤٣٧ E	٤																														
٣٠٩٦٣٣١١,٣٢٣ N	٣١٥٣٣٣٢٩,١١٠ E	٥																														
٣٠٩٦٣٣١٧,٣٢٥ N	٣١٥٣٣٣٢٩,٣٦٣ E	٦																														
٣٠٩٦٣٣١٨,٩٧٣ N	٣١٥٣٣٣٢٩,٣٦٣ E	٧																														
٣٠٩٦٣٣١٦,٣٢٣ N	٣١٥٣٣٣٢٧,٣٧٦ E	٨																														
 المساحة		١٦٧٧٦ فدان تقريباً																														
<p>رسور ومضطجعات</p> <p>نقطة ازرة</p> <p>القرار الجمهورى رقم ٢٠٢٢/٣٠٣/٣١</p> <p>خاص الطريق الصحراوى والطرق الالتفافية</p>																																



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن الأوصمة والأنواط المدنية :

قرر :

(المادة الأولى)

منح وسام الكمال من الطبقة الثانية إلى كل من :

- ١ - السيدة / وحيدة الديدامونى إبراهيم مصطفى .
- ٢ - السيدة / سميرة أحمد حسان هاشم .
- ٣ - السيدة / إقبال فايز لبيب درياس .
- ٤ - السيدة / بثينة محمد عبد السميم رمضان .
- ٥ - السيدة / أميمة يوسف عبد العزيز العجوز .
- ٦ - السيدة / شادية حسين راشد عبد العال .
- ٧ - السيدة / صالحة مرعي حسين على .
- ٨ - السيدة / أمل محمد محمد المغربي .
- ٩ - السيدة / سمحة حسين أحمد على .
- ١٠ - السيدة / سهير عبد السلام على محمد مغribi .
- ١١ - السيدة / ميرفت عويضة ميخائيل عويضة .

١٢ - السيدة/ فاطمة إسماعيل محمد الصيفى .

١٣ - السيدة/ رباب عبد الحى عوض عبد الحافظ .

١٤ - السيدة/ نجلاء محمد الخضرى عافية .

١٥ - السيدة/ هناء محمد عبد العزيز بسيونى .

١٦ - السيدة/ أميمة محمد محمد الخواص .

١٧ - السيدة/ علية عبد الهادى أبواللليل عبد الرحمن .

١٨ - السيدة/ هدى محمد على يونس .

١٩ - السيدة/ صفاء أحمد صابر حفني .

٢٠ - السيدة/ سنية عبد الله عبد أبو العلا .

٢١ - السيدة/ حيات إبراهيم مغنم سليمان .

٢٢ - السيدة/ بنسات لطفي أحمد عمر .

٢٣ - السيدة/ سهير فكرى عبد المطلب درويش .

٢٤ - السيدة/ حمديه عبد السلام أمين عبد السلام .

٢٥ - السيدة/ وداد محمد أحمد عبد المولى .

٢٦ - السيدة/ فاطمة خميس على حسن .

٢٧ - السيدة/ نصرة محمد إسماعيل جاد .

٢٨ - السيدة/ أمل حسين محمد السيد دياب .

٢٩ - السيدة/ أمل أمين على طه .

٣٠ - السيدة/ توتوك محمود محمد قطامش .

- ٣١ - السيدة/ حنان كامل السيد حسن .
- ٣٢ - السيدة/ سامية أحمد عبد السلام خلاف .
- ٣٣ - السيدة/ آمال محمد أحمد فرغلى .
- ٣٤ - السيدة/ سهام وداعى إسماعيل عباس .
- ٣٥ - السيدة/ إنتصار سالم على مشرف .
- ٣٦ - السيدة/ خضرة على محمد الحناوى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٢ مارس سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسي



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٣٤ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وببناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية قطعة الأرض المثلثة (ب س ص) بمساحة (١٦٧٦)م^٢ الواقعة بموقف الأقاليم بحى السلام أول بحوض خارج الزمام البحري

رقم (٥٣) بناحية بركة السلام - الحرفين برقم ٤٤٩ من ١٦١ من ٨١ من ٣٤ من ١

كدستэр بمحافظة القاهرة ، واللازمة لتطوير موقف السلام .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض المشار إليه في المادة السابقة ،

والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي

والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٣ مارس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٣٤ لسنة ٢٠٢٢

أتشرف بعرض الآتي:

ورد كتاب محافظة القاهرة رقم ٣١٤٢ المؤرخ ٢٠٢٢/١/١٣ بشأن طلب إضفاء صفة النفع العام على قطعة الأرض المثلثة (ب س ص) بمساحة ٢٦٧٦ م٢ الواقعة بموقف الأقاليم بحى السلام أول بحوض خارج الزمام البحري رقم (٥٣) بناحية بركة السلام - الأقاليم بحى السلام لتطوير موقف السلام للمنفعة العامة ، والإستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر .

حيث ورد بالمذكرة الإيضاحية المرفقة بكتاب محافظة القاهرة المشار إليه والصادرة من الإدارة العامة لنزع الملكية والتحسين بالمحافظة أنه سبق قيام المحافظة بتسليم أرض موقف السلام (شكل أ ب ج د) للشركة الوطنية للطرق متضمنة قطعة الأرض المثلثة (ب س ص) بمساحة ٢٦٧٦ م٢ ، إلا أنه صدر حكم محكمة الاستئناف رقم ٨٨٩ لسنة ٢٠١٨ بتسليم قطعة الأرض المثلثة لورثة المرحوم / عبد السلام عبد المجيد أبو العز ، ولم تتمكن محافظة القاهرة من تعويض ملاك قطعة الأرض بالتراسى نظراً لمبالغة الورثة في تحديد قيمة الأرض .

حيث أرفق بالأوراق كشف موضحأ به أسماء المالك الظاهرين لقطعة الأرض المطلوب نزع ملكيتها والإستيلاء عليها لتطوير موقف السلام .

حيث تضمنت الأوراق مخطط إجمالي للمشروع المراد تنفيذه .

تضمنت الأوراق أنه تم تقدير قيمة التعويض المبدئي بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ مليون جنيه لحين تقدير قيمة التعويض النهائي بمعرفة لجنة التثمين المشكلة طبقاً للمادة (٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠

ولما كان مشروع نزع ملكية قطعة الأرض المثلثة (ب س ص) بمساحة ١٦٧٦ م٢ بموقف السلام بنطاق محافظة القاهرة يحقق نفعاً عاماً لأهالي المحافظة الأمر الذي يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقرير هذه الصفة لها ، والإستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر .

لذلك .. وإن عملاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدهلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - في حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية
لواء/ محمود شعراوى



محافظة القاهرة

الإدارة العامة لنزع الملكية والتحسين

كشف باسماء المالك الظاهرين

قيمة التعريض المبدئي	عنوان قطعة الأرض	مساحة الأرض	اسم المالك
١٠٠،٠٠٠،٠٠٠ جنية	أرض موقف السلام	٢١٦٧٦م	ورثة المرحوم / عبد السلام عبد المجيد أبو العز

وتفضلاً سيادتكم بقبول وافر الاحترام

مدير عام

الإدارة العامة لنزع الملكية والتحسين

م/ يحيى ذكري على



محافظة القاهرة
الادارة العامة لنزع الملكية والتحسين



قطعة الارض العائمة ب من ص
 الواقع بموقف الاقالم بحى
 2 متر 1676 السلام اول بمساحة
 والمقرر نزع ملكيتها للمنفعة
 العامة




M	E	N	
1	346680.9	3336847.66	346680.9,3336847.66
2	346624.26	3336886.16	346624.26,3336886.16
3	346620.18	3336805.23	346620.18,3336805.23

كتف الاحداثيات الخاصة بالقطعة ب من ص
 متر 1676 المساحة مساحتها

ادارة المشروعات





محافظة الشاهقة
الادارة العامة لتنزع الملكية والتحصين



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٣٥ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى قانون الكهرباء الصادر برقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥؛

وعلى طلب محافظ الوادى الجديد؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٦٥٠٩٢م^٢ الكائنة جنوب غرب الخلية (د) ، بالمنطقة الصناعية بالخارجية - بمنطقة طريق الخارجى / الداخلة - محافظة الوادى الجديد ، بالمجان ، لصالح الشركة المصرية لنقل الكهرباء : لإقامة محطة محولات كهرباء جديدة عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

تبقى القطعة المذكورة بال المادة الأولى مخصصة للغرض المشار إليه ، وحال زوال هذا الغرض أو مخالفة الشركة المشار إليها لهذا الغرض تعود قطعة الأرض إلى ملك محافظة الوادى الجديد دون حاجة إلى أي إجراء .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ


(الموافق ١٣ مارس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

وأعادوا إلى مصر كل الأسلحة التي أخذوها من مصر في آخر حرب

الوحدة المسالية لسرير و بدلاية الماء
الإدارية للمنزل .
بالمزيد



P	Easting	Northing
	D M S	D M S
P1	30.31	16.871
P2	30.31	21.548
P3	30.31	14.223
P4	30.31	12.109

رئاسة مجلس الوزراء - هيئة مستشاري مجلس الوزراء

استدراك

نشر في الجريدة الرسمية بالعدد ٥ مكرر (د) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢ قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢، وقد وقع خطأ مادي في بعض المواد وبيانها كالتالي :

المادة	الخطأ	الصواب
١	الرقابة الداخلية : مجموعة من السياسات الرقابة الداخلية : مجموعه من السياسات	الرقابة الداخلية : مجموعه من السياسات
٢	نسب من الإنفاق الحكومي للصحة ، والتعليم نسب من الإنفاق الحكومي للصحة ، والتعليم	نسب من الإنفاق الحكومي للصحة ، والتعليم
٣	وتقسم موارد الموازنة العامة للدولة إلى ما يأنى : ما يأنى :	وتقسم موارد الموازنة العام للدولة إلى ما يأنى :
٤	ويشترط أن تكون هذه الحسابات صفرية . ويستثنى من ذلك ويشترط أن تكون هذه الحسابات صفرية . ويستثنى من ذلك	ويشترط أن تكون هذه الحسابات صفرية . ويستثنى من ذلك
٥	ويجوز النقل داخل اعتمادات البرنامج الواحد ، أو من برنامج ويجوز النقل داخل اعتمادات البرنامج الواحد أو من برنامج	ويجوز النقل داخل اعتمادات البرنامج الواحد ، أو من برنامج
٦	يجوز في حالة وجود اعتمادات مالية غير مستخدمة ، من خلال السنة يجوز في حالة وجود اعتمادات مالية غير مستخدمة خلال السنة	يجوز في حالة وجود اعتمادات مالية غير مستخدمة خلال السنة
٧	يكون التصرف من حسابات الجهات الإدارية يكون التصرف من حسابات الجهات الإدارية	يكون التصرف من حسابات الجهات الإدارية
٨	ويكون إبداء ملاحظاتهم أو تحفظاتهم كتابة ، وعلى الوحدة ويكون إبداء ملاحظاتهم أو تحفظاتهم كتابة ، وعلى الوحدة	ويكون إبداء ملاحظاتهم أو تحفظاتهم كتابة وعلى الوحدة

لذا لزم التنويه .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٣/٣١ - ٢٠٢١/٢٥٨٦.